@ 368 @ مبني على ما تقدم من [أن] الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة ، لكن اختلف عن أحمد هل من شرطه الإسلام ؟ على روايتين : (إحداهما) : لا ، وهي اختيار الخرقي ، والقاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق الكبير ، وابن البنا وجماعة ، لإطلاق قوله تعالى : 19 ({ والعاملين عليها }) . ولما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة ، وتجوز إجارة الكافر . (والثانية) : نعم ، اختاره القاضي فيما حكاه عنه أبو الخطاب ، وكأنه في المجرد ، نظراً إلى أن من شرط العامل الأمانة بالإتفاق والكافر ليس بأمين . وأجاب القاضي في التعليق بأنا نشترط أمانته ، كما نشترط عدالته في الوصية في السفر . (الأمر الثالث) أن الخرقي إنما جوز دفع الزكاة [لمن تقدم] إذا كانوا عاملاً فقط ، لأنه إنما استثنى العامل [لا غير] وقال : [أبو الخطاب] وصاحب التلخيص ، و 19 (أبو البركات) : يجوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عاملاً ، أو غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، وهو مقتضي كلام القاضي في التعليق ، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم . .

1187 وفي سنن أبي داود ، والموطأ عن عطاء بن يسار ، أن رسول ا قال : (لا تحل الصدقة لغني إلا [لخمسة] ، لغاز في سبيل ا ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني) . ولأبي سعيد رضي ا عنه عن النبي معناه ، قاله أبو داود ، ورواه أحمد ، والحاكم ، وقال : على شرطهما وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه ، وإن كان من ذوي القربي ، وحكى هو احتمالاً بالمنع ، وا أعلم . .

قال : ولا لبني هاشم ولا لمواليهم . .

ش : أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم . .

1188 [أما بنو هاشم] فلما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن [عبد] المطلب ، أنه و [الفضل] بن العباس انطلقا إلى رسول ا ، قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول ا جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس . فقال : (إن الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس) مختصر ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . .

1189 وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول ا : (كخ كخ [إرم بها] أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟) وفي رواية : (

أنا لا تحل لنا الصدقة) متفق عليه .